

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

قرار وزاري

رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠١٢

بشأن منح الشهادة الثانوية المصرية في العلوم والتكنولوجيا

من مدارس المتفوقين الثانوية في العلوم والتكنولوجيا

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس
وزارة التربية والتعليم ،
وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١١ بشأن مدارس المتفوقين الثانوية في
العلوم والتكنولوجيا ،
ومراعاة للصالح العام ،

قرر:

المادة الأولى:

تمنح مدارس المتفوقين الثانوية في العلوم والتكنولوجيا شهادة الثانوية
المصرية في العلوم والتكنولوجيا وهي معادلة في مناهجها للصفوف الثلاث بالشهادة
الثانوية العامة المصرية .

المادة الثانية:

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

